ثيابه وطعام الصبي على ابيه وتليته على الظئر وما ذكر محمد ان الدهن والريحان على الظئر هذا من عادة اهل
الكوفة فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه اي بنصف الثوب
او ثلثه لم يجز فالثوب لرب الغزل وللحائك اجر المثل وكان شمس الائمة الحلواني يحكي عن استاذه القاضي
على ابي علي النسفي انه افتى بجواز العقد في ديارنا نسف ومشائخ اهل بلخ يفتون بجواز هذه الاجارة او استاجره
ليحمل طعاما الى موضع كذا بقفيز منه اي من الطعام الذي حمله او ليخبز له كذا اي من الدقيق اليوم بدرهم
لم يجز متعلق بالمسائل المذكورة وان حمل فله اجر مثله لا يجاوز بالاجر قفيزا او المسئلة الاخيرة فاسدة
عند ابي ح وعندهما لا يفسد هذه الاجارة وعند ابي ح انه يصح اذا قال في اليوم وان استاجر ارضا على شرط
ان يكربها اي يقلبها للحرث من باب طلب ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح العقد وان شرط للمستاجر ان
يثنيها او يكري المستاجر انهارها او يسرقنها اي يجعل في الارض السرقين او يزرعها بزراعة ارض اخرى
لا يجوز في المسائل الاربع خلافا للش فيه في الاخير ولو كانت الارض في بلدة يحتاج الى تكرار الكراب
لتخرج الريع لا يكون هذه الشرط مفسدا للعقد واما اذا اشترط عليه ان يسرقنها فانما يفسد العقد اذا
بقيت منفعة بعد انقضاء المدة اما اذا لم تبق فلا يفسد العقد وليس المراد بكري الانهار الجداول في
الصحيح فان اشترط كري الجداول صحيح وانما المراد بها الانهار العظام قوله او يزرعها الى آخره اي
ان آجر ارضا للزراعة وجعل الاجر زراعة ارض اخرى للموجر يزرعها المستاجر له كاجارة السكنى بالسكنى
بان آجر داره ليسكنها بدلا على ان يسكن الموجر دار المستاجر فانه لا يجوز خلافا للش فعي فان استاجره
ليحمل طعاما بينهما فلا اجر له اي اذا كان الطعام مشتركا بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه
ليحمل نصيبه منه الى مكان كذا فحمل الطعام كله فلا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل وقال الش فعي فله المسمى كرا
هين استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له وان استاجر ارضا ولم يذكر انه اي المستاجر يزرعها او ذكر انه يزرعها
ولكن لم يذكره اي شيء يزرعها والاجارة فاسدة فزرعها ومضى الاجل فله اي للموجر المسمى وينقلب العقد
جائزا استحسانا والقياس ان لا يجب الا اجر المثل وهو قول زفر وان استاجر حمارا بدينار الى مكة ولم يسم
ما يحمل عليه فالاجارة فاسدة فحمل عليه ما يحمل الناس على مثله فنفق اي هلك في الطريق لم يضمن وان بلغ
مكة فله المسمى استحسانا وفي القياس يجب اجر المثل وان تشاجرا اي اختصما الى القاضي قبل الزرع في الاولى
وقبل الحمل في الثانية نقضت الاجارة دفعا للفساد ولو تعدى المستاجر وضمن لا يجب الاجر باب

ضمان

باب ضمان الاجير

هو فعيل بمعنى فاعل وفي المجمل آجرت الرجل مؤاجرة اذا جعلت له على
فعله اجرة والاجير على ضربين اجير مشترك واجير خاص الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد
وهو القياس مطلقا سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغا
لب والغارة الغالبة والمكابرة وقالا ان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان وان هلك بامر يمكن التحرز عنه
فعليه الضمان استحسانا واختار المتاخرون الفتوى بالصلح على نصف القيمة كذا في الاسرار وقيل اذا شرط
الضمان على الاجير المشترك يصح عند ابي حنيفة وصار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا كذا في شرح
الوقاية وهو قول الفقيه ابي بكر والفقيه ابو الليث يفتي بانه لو شرط عليه الضمان لا يصح وما تلف اي المتاع
الذي تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وكفساده من قصره او تشبيه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري الحمل وغرق السفينة من مده مضمون عندنا في جميع قوله مضمون خبر ما تلف وقال زفر والش فعي لا ضمان
عليه ولا يضمن به اي بغرق السفينة بني آدم حتى لا يضمن دية من يغرق في السفينة وكذا من سقط من الدابة لا يضمن
وان كان يسوقه ويقوده وكذا من لا يستمسك على الدابة كالرضيع فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله ولا اجر له او في موضع انكسر واجره بحسابه اي اذا استاجر حمالا ليحمل له دنا على ظهره او دابته الى
موضع معلوم باجر معلوم فحمل ثم انكسر في بعض الطريق فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي
حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته محمولا في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحسابه وكذا اذا كسره عمدا فا
لمالك بالخيار وقال زفر ان انكسر لا يضمن وان انكسره عمدا يضمن قيمته في المكان الذي كسره
ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد ما لم يتعد اي لم يتجاوز الموضع المعتاد في الحجم والبزغ والفصد وفي المغرب ب
بزغ البيطار الدابة اذا شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام والاجير الخاص من يستحق الاجرة بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا بدرهم للخدمة او لرعي الغنم • هذا اذا تمكن من العمل اما اذا امتنع
عذر من العمل لا يستحق الاجر كمن استاجر اجيرا يوما في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعدما
خرج الاجير الى الصحراء لا اجر له كذا في الذخيرة وقد سمي اجير واحد لانه لا يمكنه ان يعمل في تلك المدة.
بغيره ثم اعلم انه اذا استاجره لرعي غنمه بدرهم شهرا فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم
غيري فحينئذ يصير اجير واحد وان ذكر المدة اولا بان استاجره لرعي غنمه شهرا بدرهم فهو اجير واحد

Copyright © King Saud University